والشافعية خلافا للمالكية والحنبلية بما صرح به في السيف المسلول
وذكر في الحاوي من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ولا توبة له
سوى تجديد الايمان وقال بعض المتاخرين لا توبة كفر اصلا فيقتل
حدا لكن الاصح انه لا يقتل بعد تجديد الايمان ثم قال وبالجملة
قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبته سوى
ما ذكره البزازي وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه في اول
الرسالة انتهى وقد ذكر نبذة من هذه الرسالة في اخير كتاب
نور العين في اصلاح جامع الفصولين ومنه لخصت ما نقلته
عنها ثم قال فيه يؤيد ما ذكره من مخطية ما في البزازية ما ذكر
في بعض الحنفية الفتاوي نقلا عن كتاب الخراج للامام ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر فان
تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند ابي حنيفة خلافا لمحمد
رحمه الله تعالى حتى عن هذه المسئلة بما حاصله ان المسئلة
خلافية ثم قال في نور اجاب العلامة الفهامة ابو السعود المفتي
رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة بما حاصله ان المسئلة خلافية فقد
عرض على السلطان المجاهد في سبيل الرحمن سليمان بن سليم
خان في امر الجمع بين القولين والرعاية للجمهور بان الاولى
ان ينظر الى حال الشخص التايب عن سب الرسول صلى الله عليه
وسلم فان لهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام واصلاح الحال
يعمل بقول الحنفية في قبول توبته ويكتفي بالتعذير والحبس
تاديبا وان لم يظهر منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يقبل توبته
توبته واسلامه ويقتل حدا فامر السلطان بجميع قضاة مملكته
ان يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع بما فيه من النفع والجمع بهذا
خلاصة هذا الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب انتهى
والذي خط عليه كلام الشيخ علاي الدين في شرحه على التنوير

العمل

العمل بهذا الجمع الذي ذكره المحقق ابو السعود ولكن لا يخفى ان امر
المرحوم السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان لجميع قضاة
مملكته لا يبقى الى اليوم لانهم ماتوا وانقرضوا فلا بد للقضاة
زماننا من امر جديد لكل قاض حتى ينفذ حكمه بمذهب الغير
ليكون نايبا عن السلطان بذلك الحكم وما اشتهر من ان كل
سلطان من سلاطين الدولة العثمانية وفقهم الله تعالى يوخذ
عليه عهد السلطان الذي قبله ويبايع عليه حين توليته لا يكفي
ذلك لان اخذ العهد عليه بذلك لا يلزم منه ان تكون قضاته
مامورين به بل لا بد من امر جديد حين يوليهم فاذا اولى قاضيا
في زماننا وكتب له في منشوره انه يحكم في هذه المسئلة على
مذهب المالكية او الحنابلة يصح حكمه والا فلا ولو عزله ونصب
غيره فلا بد له من امر جديد للثاني كما لو وكل احد وكيلا ببيع
شيء بثمن معلوم ثم عزله ووكل غيره او وكله نفسه ثانيا ولم
يقيد بالثمن تكون وكالته مطلقة حتى يأتي بالتقييد وقد صرحوا
بان القاضي وكيل عن السلطان في الحكم ونايب عنه فاذا
خصص قضاة بزمان او مكان او تخصص او جاء به او مذهب
تخصص والا فلا والقضاة في زماننا يومرون بالحكم بما صح من
مذهب سيدنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكر والي رسم
المفتي ان المقلد لا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا فلا بد
من تولية قاض حنبلي المالكي ليحكم بذلك فينفذه الحنفي
والحاصل ان هذا المقام من مزالق الاقدام قد وقع
فيه فضلا عظام وبعد ظهور النقل الصريح عن الاعلام كيف
يصح العدول عنه بلا سند تام وساحته الشريفة عليه الصلاة
والسلام مبراة عن الظنون والاوهام لا بد فيها سب سبط
من الليام فعلى المفتي ان يجتاط في خلاص نفسه في ساعة